أَمَرَ بالطلاقِ للعدة ، ونهى عن التزويج فى العدّة . فخالفُوا لأَمرِهِ ووقَفُوا على نَهيِهِ عند أنفسِهم ، وفى مخالَفَةِ هذا الأمر إباحةُ ذلك النهيِ . لأَنهم إذا جرّموا هذا الفرجَ بهذه المعصية أباحوه بها ، وهذا بيِّنٌ لمن تدبّره ووَفّقه الله لفهمه .

ومن قولهم إنَّ رجلاً لو قام فى وقت الغداة فصلّى صلاة يومه ذلك وليلته المُقبلةِ وما بعدَ ذلك لم يجز من صلاته إلّا الصلاة الّتى صَلّاها لوقتها . ذلك لأَن الله (ع ج) إنما فرض كلَّ صلاة لوقتها ، والمُصَلّى عندهم قبل وقتِها غير مُصَلٍّ ، وكذلك الحجُّ وصومُ شهرِ رمضانَ ، وكلُّ فرضٍ فرضه اللهُ عزّ وجلّ فى وقتٍ معلومٍ ، لا يجوز أن يُؤَدّى قبلَ وقتِهِ ، فالطلاقُ كذلك ، لأَن الله عزّ وجلّ أَمَرَ به فى وقت حدَّهُ وبَيَّنه ، ونهى عن تَعدّى حدودِهِ ، فمن تَعَدّى ذلك لم يجز طلاقُه كما لا يجوزُ صومُهُ ولا حجُّهُ ولا صلاتُهُ . لأَن الفرضَ فى كلِّ ذلك فى وقتٍ محدودٍ . فالوقتُ المحدودُ مفروضٌ . فَمَنْ تَعَدّى فرض الله عز وجل وخالف حدودَه لم يجز فعلُه ، ولو جاز فى وجهٍ واحدٍ لَجَازَ فى غيره ، والحجَجُ فى هذا كثيرة لو تَقَصَّيْنَاهَا وذكرنا حجَج القائلين بطلاقِ البدعة ونقضها لخرج ذلك عن حدّ هذا الكتاب ، وفيما ذكرنا من ذلك كفاية لمن وُفِّقَ للصّواب .

(١٠٠٤) ورُوينا عن على وأَبى عبد الله وأَبى جعفر (ع) أَنهم قالوا : خمس من النساء يُطَلَّقْنَ على كلّ حال : الحاملُ ، والّتى لم يدخُل بها زوجُها ، والصغيرةُ التى لم تحِضْ ، والكبيرة التى قد يئست من المحيض ، والغائبُ عنها زوجُها غيبةً بعيدةً . وطلاقُ الحُبْلَى واحدة وهو أَحق برَجعتها ما لم تَضَع ما فى بطنها ، فإن وضعَتْ فقد بانت عنه وهو خاطب من الخُطّاب ، والّتى لم يدخل بها إذا طلّقها واحدةً فقد بانت منه ، وإن طلّقها بعد ذلك قبل أن يراجعها لم يلحَقْها الطلاقُ لأَنها قد بانَتْ منه بالأُولَى ، فإنما طلّق طالقًا ،